مكتبة الأفراح
قرطاسية استنساخ طباعة هدايا
بإدارة أنجد
07706138937

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم التربية الفنية / مادة حقوق الإنسان والديمقراطية
للمرحلة الاولى / الدراسة الصباحية والمسائية
مدرس المادة : م. م . ثائر سلمان فيصل

مكتبة الأفراح
قرطاسية استنساخ طباعة هدايا
بإدارة أنجد
07706138937

المحاضرة الثالثة

مصادر حقوق الإنسان : أن من الطبيعي تنوع مصادر حقوق الإنسان وتعددها سواء من حيث قوة إلزامها أو حمايتها أو نشأتها ، فأن هذه الحقوق ومعاييرها مستمدة من مصادر دولية تتضمن مواثيق واعلانات واتفاقيات دولية تخص حقوق الإنسان وحرياته ، وتتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (١٩٤٨م) والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعقودتين في عام (١٩٦٦م)، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اما في ما يخص المصادر الوطنية فتتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول على صعيد القوانين الوطنية لحقوق الإنسان .

فمنذ قيام منظمة الأمم المتحدة سنة (١٩٤٥م) لم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات بل اعتبرت المنظمة الدولية كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان حتى لو تعلق الأمر بمعاملة دولة ما لرعاياها من المسائل التي تثير اهتماماً دولياً ، واصبحت مسائل حقوق الإنسان تعتبر شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية وجعل الميثاق الخاص بالمنظمة الدولية احترام حقوق الإنسان هو احد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأحد السبل الاساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، اذ ان هناك ترابط وثيق بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتأسيساً لذلك فأن مصادر حقوق الإنسان تعد من اهم المصادر القانونية وتقسم بدورها إلى القانون الدولي العرفي ويقصد به تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة مع شعور هذه الدول بأن هذه التصرفات التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً .

Scanned with CamScanner

.. بعبارة اخرى ... اذا تصرفت الدول على مدى فترة من الزمن بطريقة معينة ترى بأنها مطالبة للقيام ذلك فأن هذا السلوك يصبح سلوكاً معترف به كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الملزمة للدول حتى وأن م يكن مكتوباً في اتفاق معين ، وهكذا فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً ليس معاهدة ملزمة ي حد ذاتها ولكن بعض احكامهُ تعتبر احكاماً تكتسب طابع القانون الدولي العرفي ، اما القانون لدولي الاتفاقي هو الذي يشمل قانون حقوق الإنسان المنصوص عليه في العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي وضعتها الدول ثنائياً أو بصورة جماعية متعددة الاطراف ووقعت وصدقت عليها ، ومن السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامها الواضح بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات وتجعله ضمن الحريات الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها ، إلا أن المصدر الرئيس لأفكار حقوق الإنسان في العالم انما يتمثل في :

ـ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** : لم تكتسب حقوق الإنسان طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في باريس عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام (١٩٤٨م) ، وقد صدقت عليه أكثر الدول ، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ... وأشارت الديباجة الى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة بين بني البشر والعدالة ، وأن الإنسان له الحق في العيش بسلام ، وله حرية القول ، والعقيدة ، والتحرر من الخوف والعوز، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمان وقد أشار الإعلان العالمي في مادتهِ الأولى وتنص إلى انه (**يولد جميع الناس أحراراً ، متساوين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وُهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء**) ، أي ان الحق في الحرية والمساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف به ، وبما ان الإنسان كائن ذو عقل ووجدان فأنه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات اخرى ، وتنص المادة الثانية على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

Scanned with CamScanner

اما القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن هذا الإعلان أثار جدلاً كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمتهُ القانونية .. فقد اختلف الفقهاء في ذلك أذ يرى البعض أنها مبادئ عامة لا قيمة لها وليست لها صفة إلزامية ، فيما يرى آخرون إضفاء الصفة الإلزامية عليها متذرعين بنص المادة (٥٦) القانون الدولي العرفي من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥) والتي تنص في الفقرة (ج) منها على (**أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً**) فإن ما يصدر من الإعلانات والمبادئ والقواعد من الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الإلزام القانوني للدول ، غير إن هذا الأمر لا يعني تجريدها من أي قيمة أدبية ومعنوية لاسيما عندما تنال أجماع عدد كبير من الدول ، كما هو الحال بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي نفس الوقت الذي نجد فيه إن الأمم المتحدة اعتمدت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم هذه الاتفاقيات ، بالمقابل إن هذه الاتفاقيات التي صدرت على شكل إعلانات أو قواعد قانونية لا تحظى بقوة قوانين ملزمة للدول باستثناء ما لها من قيمة معنوية ومادية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها .

لذلك فأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول ، كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجردة ومجسدة لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر الفقهاء أية قيمة إلزامية وبغض النظر عن بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت ان تضفي شيئاً من الإلزام القانوني على مواد الإعلان كونها أتت تطبيقاً لنص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فأن الإعلان يحظى بذات القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة أنف الذكر هذه من جهة ، من جهة اخرى فأن الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان كما يمثل تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي أصبحَ بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي

Scanned with CamScanner

لعرفي ، لذا فأن إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة البداية لنشوء قواعد عرفية خاصة عندما تصادف شعوراً بالالتزام بها من قبل الدول ، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمل قوة هائلة تفوق كثيراً من التوصيات ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء .

وتَضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعتين من الحقوق اذ تتناول المواد (٣_٢١) منه إلى حقوق مدنية وسياسية والمجموعة الثانية التي تتناول المواد (٢٢_٢٧) من الإعلان العالمي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية .

وتعترف المواد الختامية (٢٨_٣٠) بأن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن ان تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الاساسية بشكل تام ، اما المادة (٢٩) فأنها تؤكد على ان أي فرد لا يخضع في ممارسة حقوقهِ وحرياتهِ الا للقيود التي يقررها القانون ، وتحذر المادة (٣٠) من انه لا يجوز لأية دولة أو جماعة أو لأي فرد ادعاء أي حق بموجب الإعلان في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان .

حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي :

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية :

أشارت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جملة من الحقوق المدنية والسياسية التي يمكن أن نوجزها كالآتي :

١_ **حق المساواة :** تعني المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والإخاء ، وعلى أساس أن الناس يولدون أحراراً متساوون في الكرامة ، كما أنهم سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة ودون تفرقة بين الرجال والنساء .

٢_ **حق الحرية الشخصية :** تعد من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد ، وتدور حولها كافة الحريات الأخرى ، أذ لا يمكن أن يقر أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكون الحرية الشخصية

Scanned with CamScanner

صانة ومعترف بها ، كما يمكن للفرد أن يتمتع بالأمن الشخصي أو سلامة شخصهُ ، فلا يجوز أن نبض عليهِ خارج حدود القانون ، ولا يجوز أن يتعرض لأي نوع من أنواع التعذيب أو عقوبة قاسية أو نافية لكرامة الإنسان ، ولا يجوز القبض عليه دون وجود أمر بحبسهِ أو نفيهِ إلا بموجب القانون .

١_ حق الجنسية : هي من الحقوق المهمة لحصول الفرد على جنسية دولة معينة ، كما ضمن الإعلان حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة دون قيود وموانع بسبب الجنس أو الدين رجلاً كان أم مرأة متى بلغ السن القانوني، ولهما حقوق متساوية عند الزواج أو اثناءه وعند انحلاله بوفاة أو طلاق .

٤_ حق الملكية : أقر الإعلان حق الإنسان في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيرهِ ، وعدم جواز تجريد أي إنسان من ملكه بشكل تعسفي أو بالقوة ، وأن حصل ذلك فيستوجب تعويضه بوجه عادل ورضا منه .

٥_ حرية التفكير والضمير والدين : تشمل هذه الحرية الحق في تغيير الديانة والعقيدة ، وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة ، واقامة الشعائر الدينية سراً أو علناً مع الجماعة ، باستثناء تغيير الدين الإسلامي .

كما للفرد حق حرية الرأي والتعبير ، وحق تولي الوظائف العامة ، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، وحق المشاركة السياسية في الترشح للانتخابات أو الترشيح فيها لان أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة .

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مجموعة أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على وجه الأرض ، وهذه الحقوق كالاتي :

١_ الحق في الضمان الاجتماعي : لابد أن يكون لكل فرد حق في الضمان الاجتماعي ، وتأمين معيشته في حالات المرض والشيخوخة والعجز والترمل والبطالة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

Scanned with CamScanner

٣ـ **حق العمل** : ضرورة اختيار عمل بشروط عادلة ومرضية مقابل أجر مساوي لما يبذله من جهود ما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وأن هذه المعيشة تكفي للمحافظة على صحته رفاهيته ، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية .

٣ـ **حق التعلم** :- تضمن الإعلان العالمي أن لكل شخص الحق في التعلم ، ووجوب أن يكون التعليم لزامياً ومجانياً وخاصةً في مراحلهِ الأولى ، وأن يُيسر القبول في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٤ـ **الحق في المشاركة الثقافية** : وهي من الحقوق المهمة اذ يحق للفرد ان يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني ، وضرورة أن يتمتع كل فرد بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً .

ويتضح لنا مما ذكر آنفاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمت صياغة موادهُ بشكل واضح وصريح ، ولا يثير فيها أي لبس أو غموض ، بينما نرى أن مواداً أخرى فيه قيد اعتراها الغموض والإبهام ، كما أن جميع ما ورد في الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما ورد في نص المادة (١٨) والتي أعطت الشخص الحق في تغير ديانته وعقيدته ، وهذا خيار بشكل عام ، ولكن المسلم لا يجوز له أن يغير ديانته وعقيدته .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة هي جميعها حقوق فردية وليست حقوق جماعية ، إذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق إعلانات أخرى .. مثل حق تقرير المصير للشعوب ، الحق في احترام سيادة الدول ، وغير ذلك من الحقوق الجماعية .

Scanned with CamScanner

_ عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية والخاصة بالكرامة الإنسانية ، وعدم إتهام
د أو اعتقاله تعسفاً .

_ عدم جواز الاسترقاق أو إخضاع أي فرد للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي .

_ الحق في التنقل والحرية في مكان الإقامة .

١_ الناس سواسية أمام القضاء والقانون يسري على الجميع ، وعدم سريان التشريعات الجنائية بأثر
جعي .

١١_ حرية الفكر والوجدان والعقيدة أو الدين .

١٢_ حرية التعبير والرأي .

١٣_ تحريم أية دعاية للحرب وإثارة الكراهية والقومية والعنصرية الدينية .

١٤_ حرية تكوين الجمعيات ، واعترفت بالحق في المجتمع السلمي .

١٥_ حق الزواج وتأسيس أسرة والمساواة في الحقوق الزوجية .

١٦_ الحق لكل مواطن المشاركة في أدارة الشؤون العامة وممارسة العمل السياسي .

١٧_ اعترفت بحق كل إنسان بالشخصية القانونية ، ومنعت التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرتهِ أو بيتهِ وغير ذلك ، وتم انشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان تختص بتدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد .

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فيتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد _ وهي لجنة حقوق الإنسان _ أذا انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم ، لكن هذه اللجنة تقوم بالمحاسبة أو النظر في القضايا المعروضة عليها وانتهاكات حقوق الإنسان على الدول المعنية التي صادقت ووقعت على العهد الدولي ووافقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية والسياسية .

Scanned with CamScanner

اما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٩٦٦/١٢/١٦م ، وأصبح نافذاً في ١٩٧٦/١/٣م ، وقد تكون هذا العهد من ديباجة واحدى وثلاثون مادة ، تضمنت هذه المواد في نصوصها كالآتي :

١_ حق العمل بما يكفل للشخص معيشة لائقة وكريمة له ولأفراد عائلته

٢_ الحق في تكوين النقابات وحرية الانضمام إليها .

٣_ منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة .

٤_ الحق لكل فرد في الضمان الاجتماعي .

٥_ الحق في تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية .

٦_ الحق لكل فرد في التربية والتعليم .

٧_ حق الفرد للمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي .

Scanned with CamScanner